



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث / محمد نصر الدين الغزلاوي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- 1- الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم
(رئيساً)
أستاذ الشريعة الإسلامية - وكيل الكلية الأسبق
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
- 2- الأستاذ الدكتور / محمد محمد فرحات
(عضواً)
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
- 3- الأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران
(مشرفاً وعضواً)
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(2009 م - 1430 هـ)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ معلم الناس الخير ومخرجهم من الظلمات إلى النور، من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة، ومن ذل الجاهلية إلى عز الإسلام، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على طريقهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد...

لقد آن الأوان لأمتنا الإسلامية أن تنهض من كبوتها وأن تستيقظ من غفوتها بعد سنين التبعية العجاف وتقليد الشرق والغرب الذي لم نجن من ورائه سوى الفشل الذريع في كل المجالات، فلا نحن غدونا كاليابان وألمانيا⁽¹⁾ اقتصاديا ولا نحن حاكينا ما عليه الغرب سياسيا⁽²⁾ ولا حتى ما وصلت إليه الهند والباكستان!!.

ناهيك عما آل إليه حال التعليم، والبحث العلمي بالمقارنة بالعديد من الدول التي بدأت بعدنا بسنوات!!.

لقد آن الأوان لأمتنا الإسلامية أن تهيل التراب على المنهزمين والمتغربين من أبنائها الذين انسلخوا من تراثهم الأصيل وحضارتهم العريقة ولبسوا مسوح الغرب وتغذوا بلبانه وأشربوا أفكاره فصاروا مسلمين شكلا ولسانا متغربين قلبا وقالبا، وراحوا يبشرون بجنة الغرب العلمانية^(*) التي تفصل بين الدين والسياسة وتقطع

(1)- فالأولي قد تم ضربها بالقنابل الذرية في هيروشيما ونجازاكي، والثانية وقد قسمت عاصمتها إلى نصفين شرقي وغربي، ورغم ذلك فقد بدأت الدولتان وعزمت عزمة صادقة، فأين هم الآن وأين نحن؟

(2)- لم نسمع في دولنا بشيء اسمه تداول السلطة _ كما هو الحال في الدول الغربية _ ولا فوز المعارضة وهزيمة الحزب الحاكم، وتقريبا لا يوجد أمل لدي أحزاب المعارضة ومعهم جمهور شعبنا في حدوث هذا الأمر في القريب المنظور ولا البعيد المأمول!!

(*) الترجمة الصحيحة لكلمة العلمانية هي: (اللا دينية) أو (الدينية) لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب بل بمعنى أخص هو ما لا صلة له بالدين أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد. والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو: (فصل الدين عن الدولة) هو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة ولو قيل أنها (فصل الدين عن الحياة) لكان أصوب ولذلك فإن

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- المقدمة	1
- منهج البحث وخطة الدراسة	3
الباب التمهيدي	
الجدور الفلسفية للنظم الوضعية والمصدر الإلهي للشرعية	9
- الفصل الأول: المصدر العقلي للنظم الوضعية	13
- المبحث الأول: تاريخ ومنهج الفلاسفة	14
- المطلب الأول: الفيلسوف الأول	14
- المطلب الثاني: القياس العقلي ومنهج الفلاسفة	15
- المطلب الثالث: استحالة التعارض بين العقل والنقل	16
- المطلب الرابع: نماذج لقصور العقل وفساده في فكر الفلاسفة	17
- المبحث الثاني: أعلام فلاسفة الإغريق من منظور شرعي وعقلي	19
- "أولاً": ديمقراطيس	19
- "ثانياً": أفلاطون	21
- "ثالثاً": أرسطو	27
- "رابعاً": أبيقور	34
- "خامساً": زينون	39
- المبحث الثالث: معاصرة الإغريق لشرعية نبي الله موسى وأنبياء بني إسرائيل	41
- "أولاً": الدليل من القرآن	42
- "ثانياً": الدليل من السنة	42
- "ثالثاً": الحقائق التاريخية	43
- الفصل الثاني: المصدر الإلهي للشرعية الإسلامية	46
- المبحث الأول: قضية الخلق والخالق	48
- المطلب الأول: المنظور الشرعي لقضية الخلق	49
- المطلب الثاني: المنظور العقلي لقضية الخلق	51
- المبحث الثاني: الرسل مصدر الهداية	54
- المطلب الأول: التوحيد دعوة الأنبياء	55
- المطلب الثاني: الحكمة من إرسال الرسل	57
- المطلب الثالث: مناهج الأنبياء	60
- المطلب الرابع: الشرعية الإسلامية خاتمة الهدى والنور الإلهي	66
- المبحث الثالث: العقل "دوره ومكانته في الشرعية الإسلامية"	72
- المطلب الأول: الدعوة للتفكير والتأمل	73
- المطلب الثاني: العقل والنقل	75
- المطلب الثالث: العقل والتشريع	79
- الفصل الثالث: الدور السياسي للشعب عند فلاسفة الإغريق	82

83	- المبحث الأول: آراء أشهر فلاسفة الإغريق (أفلاطون-أرسطو) التي تدور حول المشاركة الشعبية في الحكم
84	- المطلب الأول: آراء أفلاطون
88	- المطلب الثاني: آراء أرسطو
93	- المبحث الثاني: نبذة عن المدينة الفاضلة في الإسلام
94	- "أولاً": دعائم المدينة الفاضلة في الإسلام
100	- "ثانياً": المرأة في مدينة الإسلام الفاضلة
101	- "ثالثاً": الأرقاء في مدينة الإسلام الفاضلة
104	- "رابعاً": حقوق الحيوان في مدينة الإسلام الفاضلة
	الباب الأول
105	الأمّة الإسلامية وتنصيب الإمام
108	- الفصل الأول: دور الأمّة في اختيار الإمام
109	- المبحث الأول: الأمّة الإسلامية "مكانتها وفضلها"
110	- المطلب الأول: تعريف الأمّة عند علماء اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
114	- المطلب الثاني: الأمّة الإسلامية ونظرية السيادة
115	- الفرع الأول: نشأة نظرية السيادة ومضمونها
116	- الفرع الثاني: انتقال السيادة من الملك إلى الأمّة
117	- الفرع الثالث: الآراء التي ردت السيادة في الإسلام للأمّة
121	- الفرع الرابع: صاحب السيادة في الإسلام
122	- الفرع الخامس: هل ينتقص من قدر الأمّة ودورها كونها ليست صاحبة السيادة في الإسلام؟
125	- المبحث الثاني: وجوب تنصيب الإمام
126	- "أولاً": الدليل من القرآن
127	- "ثانياً": الدليل من السنة
128	- "ثالثاً": الإجماع
130	- "رابعاً": الدليل العقلي
132	- المبحث الثالث: طرق تولية الإمام
133	- المطلب الأول: إبطال طريقة النص في الخلافة
134	- الفرع الأول: أدلة القائلين بالنص على سيدنا علي وردها
136	- الفرع الثاني: تفنيد أدلة الشيعة
138	- الفرع الثالث: ملاحظات حول دور الأمّة في المذهب الشيعي
143	- الفرع الرابع: أدلة القائلين بالنص على سيدنا أبي بكر وردها
146	- الفرع الخامس: الرد على دعوي النص على استخلاف سيدنا أبي بكر
148	- المطلب الثاني: طريقة الاختيار من الأمّة
150	- الفرع الأول: أهل الحل والعقد

- الفرع الثاني : دور الأمة في تولية سيدنا أبى بكر وسيدنا على رضي الله
عنهما 158
- المطلب الثالث : طريقة العهد (الاستخلاف) ودور الأمة فيها 172
- الفرع الأول : تعريف العهد وأدلة مشروعيته 173
- الفرع الثاني : تولية سيدنا عمر وسيدنا عثمان عن طريق العهد 175
- الفرع الثالث : دور الأمة في تولية سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله
عنهما 181
- المطلب الرابع: الأمة وتوريث السلطة 191
- المطلب الخامس: طريقة القهر والإستيلاء علي سلطات الأمة 197
- المبحث الرابع: تولية رئيس الجمهورية في مصر 200
- المطلب الأول: الشروط اللازم توافرها في رئيس الجمهورية 201
- المطلب الثاني: طريقة تولية رئيس الجمهورية في الدستور المصري مع تسليط
الضوء على التعديل الأخير للمادة (76) 203
- الفصل الثاني: عقد البيعة في الإسلام والعقد الاجتماعي في الفكر
الغربي 209
- المبحث الأول: عقد البيعة في الإسلام 210
- المطلب الأول: ماهية البيعة وأدلة مشروعيته 210
- المطلب الثاني: شروط صحة البيعة 217
- الفرع الأول: توافر شروط الإمامة في المأخوذ له البيعة وأن يجيب المبايع
بالقبول 218
- الفرع الثاني: أن تصدر البيعة من أهل الحل والعقد برضا خالي من الإكراه 235
- الفرع الثالث: أن يتحد المعقود له فلا تتعدد البيعة لأكثر من واحد 236
- الفرع الرابع: الإشهاد على البيعة 238
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبيعة 239
- المطلب الرابع: حكم نكث البيعة 242
- المبحث الثاني: العقد الاجتماعي في الفكر الغربي 244
- المطلب الأول: العقد الاجتماعي عند هوبز ورسو 245
- الفرع الأول: توماس هوبز 246
- الفرع الثاني: جون لوك 249
- الفرع الثالث: جان جاك رسو 252
- المطلب الثاني: مقارنة بين العقد الاجتماعي وعقد البيعة في الإسلام 256
- الباب الثاني
- الأمة والإمام الحقوق والواجبات 259
- الفصل الأول: حقوق الإمام وواجباته 261
- المبحث الأول: حقوق الإمام على الأمة 262

- 262 - "أولاً": حق الطاعة
- 264 - "ثانياً": حق النصر
- 270 - المبحث الثاني: واجبات الإمام تجاه الأمة
- 270 - "أولاً": حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة
- 272 - "ثانياً": تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام عن المتنازعين
- 273 - "ثالثاً": حماية البيضة والذب عن الحريم
- 273 - "رابعاً": إقامة الحدود
- 273 - "خامساً": تحصين الثغور
- 274 - "سادساً": جهاد من عاند الإسلام
- 275 - "سابعاً": جباية الفئ والصدقات
- 278 - "ثامناً": تقدير العطايا
- 281 - "تاسعاً": استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء
- 283 - "عاشراً": أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة
- 285 - الفصل الثاني: حقوق الأمة وواجباتها
- 286 - المبحث الأول: حق الأمة في المشاركة في صنع القرار (حق الشورى)
- 287 - المطلب الأول: تعريف الشورى
- 291 - المطلب الثاني: موقع الشورى في حياة الأمة الإسلامية (حكما ومحكومين)
- 295 - المطلب الثالث: الشورى بين الوجوب والندب
- 295 - الفرع الأول: أدلة القائلين بوجوب الشورى
- 303 - الفرع الثاني: أدلة القائلين بالندب في الشورى
- 307 - المطلب الرابع: الشورى بين الإلزام والإعلام
- 307 - "أولاً": مذهب القائلين بالإلزام الشورى للإمام
- 310 - "ثانياً": مذهب القائلين بأن الشورى معلمة وليست ملزمة للإمام
- 318 - المطلب الخامس: مجالات تطبيق الشورى
- 320 - المطلب السادس: الأمة صاحبة الحق في الشورى
- 321 - الفرع الأول: أهل الشورى
- 324 - الفرع الثاني: مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى
- 328 - الفرع الثالث: أهل الشورى وكلاء الأمة في صنع القرار
- 335 - المطلب السابع: الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية (أوجه الشبه والاختلاف)
- 336 - الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية
- 338 - الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الشورى والديمقراطية
- 342 - المبحث الثاني: حق الأمة في مراقبة الإمام ومحاسبته
- 343 - المطلب الأول: مركز الإمام وصلته بالأمة

347	- المطلب الثاني: الأدلة على حق الأمة في مراقبة الإمام
347	- "أولاً": الأدلة من القرآن
349	- "ثانياً": الأدلة من السنة
350	- "ثالثاً": الإجماع
352	- المطلب الثالث: نماذج مضيئة لمراجعة الأمة لحكامها
352	- "أولاً": نماذج من عصر الخلفاء
355	- "ثانياً": نماذج من مراجعة الأمة لحكامها في العصر الأموي
357	- "ثالثاً": نماذج من مراجعة الأمة لحكامها في العصر العباسي
	الباب الثالث
361	عزل الإمام والخروج عليه
463	- الفصل الأول: الأسباب الموجبة لعزل الإمام
364	- المبحث الأول: فقد الإمام لمنصبه طوعية
367	- المبحث الثاني: مطاعن تصيب الإمام في دينه وتوجب عزله
367	- المطلب الأول: الكفر والردة بعد الإسلام
370	- المطلب الثاني: ترك الصلاة والدعوة إليها
374	- المطلب الثالث: الحكم بغير ما أنزل الله
375	- الفرع الأول: خصائص الشريعة الإسلامية وصلاحياتها للحكم في كل زمان ومكان
382	- الفرع الثاني: وجوب الحكم بما أنزل الله
388	- الفرع الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله
391	- المطلب الرابع: الجرح في عدالته
394	- المبحث الثالث: نقص يصيبه في بدنه أو يلحق بتصرفه
395	- المطلب الأول: نقص البدن
396	- الفرع الأول: نقص الحواس
399	- الفرع الثاني: فقد الأعضاء
401	- المطلب الثاني: نقص التصرف
401	- النوع الأول: الحجر
401	- النوع الثاني: القهر
403	- الفصل الثاني: وسائل الأمة في عزل الإمام (مذهبي الصبر علي الإمام والخروج عليه)
404	- المبحث الأول: مذهب الصبر
404	- "أولاً": أصل العلاقة بين الأمة والإمام
406	- "ثانياً": فحوى مذهب الصبر
407	- "ثالثاً": أدلة المذهب من السنة

- 411 - "رابعاً": موقف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
- 413 - "خامساً": قاعدة: أخف الضررين وأهون الشرين
- 414 - "سادساً": الأحداث التاريخية
- 420 - المبحث الثاني: مذهب الخروج
- 420 - "أولاً": أصحاب مذهب الخروج
- 422 - "ثانياً": أدلة المذهب من القرآن والسنة
- 424 - "ثالثاً": ابن حزم ومذهب الخروج
- 431 - "رابعاً": أدلة مذهب الخروج من الوقائع التاريخية
- 439 - المبحث الثالث: الخروج على الإمام إذا ترك الصلاة أو كفر
- 493 - "أولاً": حكم الإمام إذا ترك الصلاة أو كفر
- 441 - "ثانياً": ضوابط الخروج
- 445 - المبحث الرابع: البشارة بعودة أئمة الهدى والعدل
- الباب الرابع
- 451 - الدور السياسي للمرأة وضوابطه الشرعية
- 453 - الفصل الأول: مكانة المرأة في الإسلام
- 454 - المبحث الأول: وضع المرأة عند الأمم السابقة
- 454 - "أولاً": المرأة عند اليونان
- 455 - "ثانياً": المرأة عند الرومان
- 456 - "ثالثاً": المرأة في شريعة حمورابي
- 456 - "رابعاً": المرأة عند الهنود
- 457 - "خامساً": المرأة عند اليهود
- 457 - "سادساً": المرأة عند النصارى
- 459 - "سابعاً": المرأة عند العرب قبل الإسلام
- 460 - المبحث الثاني: المرأة في الإسلام
- 461 - المطلب الأول: الأمور التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة
- 461 - "أولاً": التساوي في أصل الخلق
- 462 - "ثانياً": التساوي في حق الحياة
- 464 - "ثالثاً": التساوي في التكليف الشرعي والجزاء الأخروي
- 465 - "رابعاً": التساوي في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية
- 466 - "خامساً": التساوي في إقامة الحدود والعقوبات الشرعية
- 468 - المطلب الثاني: قضايا التمايز بين الرجل والمرأة (شبهات وردها)
- 468 - "أولاً": شهادة الرجل وشهادة المرأة
- 469 - "ثانياً": ميراث الرجل وميراث المرأة
- 471 - "ثالثاً": دية الرجل ودية المرأة
- 472 - "رابعاً": قضية القوامة

- 474 - الفصل الثاني: الدور السياسي للمرأة بين المؤيدين والمعارضين
- 475 - المبحث الأول: المرأة ناخبة ومنتخبة (حق الانتخاب والترشيح)
- 475 - المطلب الأول: المرأة ناخبة (حق الانتخاب)
- 475 - "أولاً": المعارضون لحق المرأة في الانتخاب
- 476 - "ثانياً": المؤيدون لحق المرأة في الانتخاب
- 479 - المطلب الثاني: المرأة منتخبة (حق المرأة في الترشيح)
- 479 - "أولاً": المعارضون لترشيح المرأة
- 489 - "ثانياً": المؤيدون لترشيح المرأة وعملها السياسي
- 514 - المبحث الثاني: المرأة والولايات العامة
- 514 - المطلب الأول: المرأة ومنصب رئاسة الدولة
- 517 - المطلب الثاني: المرأة ومنصب الوزارة
- 522 - المطلب الثالث: المرأة ومنصب القضاء
- 528 - المطلب الرابع: المرأة ومنصب الحسبة
- 530 - المبحث الثالث: نماذج مضيئة لأدوار عظيمة للمرأة في صدر الإسلام
- 530 - "أولاً": المرأة المسلمة وتحدي عقيدة المشركين
- 534 - "ثانياً": المرأة المسلمة والوقوف في وجه الكفار المعاندين والطغاة الظالمين
- 537 - "ثالثاً": المرأة المسلمة والدعوة إلى التوحيد ورفع لواء الإسلام
- 538 - "رابعاً": المرأة المسلمة والجهاد في سبيل الله باللسان والسنان
- 543 - "خامساً": المرأة المسلمة وحفظ أخطر سر في تاريخ المسلمين
- 545 - الخاتمة

مسرور

مستخلص الرسالة

لدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية

قد جاءت هذه الرسالة في خمسة أبواب : باب تمهيدي ثم أربع أبواب رئيسية ، تناول الباحث في الباب التمهيدي الجذور الفلسفية لنظم الحكم الغربية ، وإخضاع آراء فلاسفة اليونان للبحث والتقييم مستخدماً منظورين أحدهما عقلي يقوم على الأدلة والبراهين العقلية ، و الآخر شرعي الذي يعد معيار الرفض أو القبول لتلك الأفكار الغربية .

قد ركز الباحث في صلب الرسالة على دور الأمة في اختيار الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد ، و أكد أيضاً على الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الأمة و الإمام ، كما سلط الضوء على حق الأمة في عزل الإمام والخروج عليه إذا فقد شروط الأمانة وصفات الزعامة وقد تناول ذلك في باب مستقل نظراً لعظم شأنه وخطورة أمره وذلك بذكر أسباب العزل ووسائله .

و أخيراً تناول الباحث بإيضاح الدور السياسي للمرأة في النظام الإسلامي وضوابطه الشرعية ، وحق المرأة في الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية أو توليها الوظائف العامة ثم ذكر الباحث النماذج المضيئة للعديد من الأدوار التي قامت بها المرأة في صدر الإسلام .

مسرور